المحاضرة الثانية: تصنيف المؤسسات الاقتصادية

إن عملية تصنيف المؤسسات تسهل دراستها من خلال ترتيبها وفقا لمقاييس أو معايير محددة يمكن تقسيمها بدورها إلى معايير أساسية أكثر استخداما ومعايير أخرى أقل استخداما، وتتعدد هذه الأخيرة وتتفاوت درجة أهميتها من معيار إلى آخر.

أولا: معيار الحجم

يعتبر حجم المؤسسة من العناصر التي غالبا ما ترتب على أساسها المؤسسات، إلا أن هذا الحجم قد يقاس بعدة مؤشرات منها عدد العمال، ومنها رأس المال التأسيسي أو رقم الأعمال...الخ، وقد ورد هذا التصنيف في توقيع الجزائر على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2000، وتم تعديله في 11 جانفي سنة 2017. حيث يعرف القانون الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و" أو" الخدمات، تشغل من **1** إلى **250**شخصا، ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي **4** ملايير دج أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية **1** مليار دج كما يجب أن تستوفي معايير الاستقلالية.

والجدول التالي يبين تصنيف المؤسسات وفقا لهذا المعيار (المؤسسات الكبيرة والعملاقة لا تدخل ضمن التصنيف الجزائري):

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	أو الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	من **1** إلى **09**	أقل من **40** مليون دج	لا يتجاوز **20** مليون دج
مؤسسة صغيرة	من **10** إلى **49**	لا يتجاوز **400** مليون دج	لا يتجاوز **200** مليون دج
مؤسسة متوسطة	من **50** إلى **250**	بين **400** مليون دج و**4** مليار دج	بين **200** مليون دج و**1** مليار دج
مؤسسة كبيرة	من **251** إلى **999**	**مؤسسة عملاقة**	**عدد العمال أكثر من 1000**

ثانيا: معيار التقنية السائدة

يوظف هذا المعيار للمقارنة بين المؤسسات الإنتاجية من حيث درجة تطورها وتطور الآلات والإمكانيات المتوفرة لديها مثل وسائل الإنتاج والتكنولوجيا المستخدمة، فنجد وفقا لهذا المعيار نوعين من المؤسسات:

المؤسسات الإنتاجية الحديثة	توظف وسائل إنتاج على درجة كبيرة من التطور وتهتم بإدخال آخر الطرق التكنولوجية لتحسين منتجاتها، وتقل اليد العاملة في هذا النوع من المؤسسات حيث تحل الآلات محلها، وقد ظهرت في العشرية الأخيرة مؤسسات تتخلى عن اليد العاملة بشكل جد كبير وتستخدم محله الذكاء الاصطناعي.
مؤسسات الأنشطة التقليدية	تعتمد على عنصر اليد العاملة بنسبة كبيرة، نظرا لبدائية طرق ووسائل الإنتاج فيها.

ثالثا: المعيار الاقتصادي

حسب هذا المعيار فإن المؤسسة الإقتصادية تصنف كما يلي:

مؤسسات القطاع الأول	يضم المؤسسات المتخصصة في مختلف أنواع الزراعة ومنتجاتها وكذا تربية المواشي، وأنشطة الصيد البحري، وأنشطة المناجم، وغيرها من النشاطات الخاصة بالأرض والموارد الطبيعية.
مؤسسات القطاع الثاني (قطاع الصناعة)	يضم جميع المؤسسات الصناعية التي تعمل على تحويل المواد الزراعية إلى منتجات غذائية وصناعية مختلفة ويمكن جمع هذه المؤسسات في فرعين رئيسيين: **الصناعات الخفيفة:** غالبا ما تكون إستهلاكية مثل النسيج، المصبرات، المشروبات، الألبسة، العجائن ..إلخ. **الصناعات الثقيلة:** تعتبر كمستعمل للموارد مثل الصناعة الإستخراجية كصناعات تكرير وتحويل المواد الطبيعية من معادن، طاقة...الخ، ومؤسسات صناعة التجهيزات ووسائل الإنتاج المختلفة التي تستعمل في مختلف القطاعات الإقتصادية الأخرى.
مؤسسات القطاع الثالث	تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في القطاعين الأول والثاني، وهي ذات أنشطة جد مختلفة وواسعة، نذكر منها النقل بمختلف فروعه، البنوك والمؤسسات المالية، التجارة، الصحة التعليم وغيرها ......

رابعا: معيار طبيعة الملكية

حسب هذا المعيار فإن المؤسسة الإقتصادية تصنف كما يلي:

المؤسسات الخاصة	هي المؤسسات التي تخضع للقانون الخاص، يمتلك رأس مالها مجموعة من الأفراد.
المؤسسات العمومية	هي المؤسسات التي يكون رأس مالها تابع للقطاع العام أي الدولة، ويكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية، ويمكن تصنيف المؤسسات العمومية إلى النموذجين التاليين: **مؤسسات تابعة للوزارات:** تتجسد في جميع المؤسسات التي تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات وهي صاحبة إنشائها والتي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعينهم، حيث يقدمون إليها تقارير دورية عن نشاطها ونتائجها. **مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (البلدية والولاية):** تقوم البلدية أو الولاية أو معا بإنشاء وتأسيس مثل هذه المؤسسات والإشراف عليها عن طريق إدارتها، وغالبا ما تكون في مجال النقل والبناء أو الخدمات العامة.
المؤسسات نصف العمومية (المختلطة)	تتكون هذه المؤسسة بالإتفاق بين طرفين وهما الدولة والمتمثلة عادة في الوزارة أو مؤسسة عمومية والطرف الثاني يتمثل في القطاع الخاص، بهدف القيام بمشروع إقتصادي معين يتم تحديد أهدافه، حجمه، شروطه ومدة حياته ....إلخ وتتم المساهمة في رأس المال من الطرفين، وغالبا لا تقل مساهمة الطرف العمومي عن 51 بالمئة في رأس المال.

خامسا: المعيار القانوني

يصنف القانون التجاري الجزائري المؤسسات الإقتصادية كما يلي:

1- المؤسسات الفردية: تنشأ هذه المؤسسات من طرف شخص واحد يعتبر رب العمل وصاحب رأس المال معا ويقوم بجمع عوامل الإنتاج لمباشرة العمل، ويستطيع أحيانا التنظيم والإدارة، تتميز مثل هذه المؤسسات بازدواجية الشخصية، إذ تختلط الشخصية القانونية للمؤسسة مع شخصية صاحب رأس المال الذي يقوم بإنشاء هذه المؤسسة، ويأخذ هذا النوع من المؤسسات أنواع تتباين من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات تجارية أو خدماتية....إلخ، وغالبا ما يكون عدد العاملين فيها منخفضا.

2- الشركات (المؤسسات الجماعية): يعرف المشرع الجزائري الشركة على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك، يشترك في إنشاء هذه الشركات عدة أشخاص سواء كان ذلك بالنسبة لرأس المال أو التنظيم أو التسيير. وتنقسم الشركات على ثلاث أقسام رئيسية هي:

أ- شركات الأشخاص: تقوم على الإعتبار الشخصي، أي أن لشخص الشريك محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة، ويبرم عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء، الذين لا يتجاوز عددهم في الغالب 20 شخصا، حيث ينتج عن ذلك مسؤولية هؤلاء الشركاء في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة بالإضافة إلى ما قدموه.

ويؤدي هذا الاعتبار إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء، ولكن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف وضع الشريك فيها واستعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة إضافة إلى ما قدمه للشركة، ومن هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص حيث تتمثل في:

*** شركات التضامن:** يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة أو في طبيعة الحصة من شريك إلى آخر، في حين أن التزام المؤسسة بواجباتها نحو المتعاملين معها يفوق ما يقدمه الشركاء من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة إضافة للحصص المقدمة، وتتمثل خصائصها في:

صفة الشركاء	للشركاء بالتضامن صفة التاجر.
المسؤولية عن الديون	مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.
الالتزام لدائني الشركة	لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي.

اسم الشركة	يجوز أن يتكون من أسماء جميع الشركاء أو إسم أحدهم متبوع بكلمة "وشركاؤهم"، كما يمكن أن يكون باسم مخالف لأسماء الشركاء.
الحصص	لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، وبذلك فإن الشركاء يتقاضون أرباحا بنسبة ما قدموه من حصص في رأس مال الشركة.
إدارة الشركة	تعود لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق.
انقضاء الشركة	تنتهي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون، ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة إستمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم.

* **شركة التوصية البسيطة:** وتكون ملكية الشركة لفئتين، فئة الشركاء المتضامنين وهم مسئولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بنسبة ما يملكون بالإضافة إلى حصصهم في رأس المال، وفئة ثانية هم شركاء موصين لا يقل عددهم عن 03، يساهمون بقسط من رأس مال الشركة وتنحصر مسؤوليتهم المالية في قيمة حصصهم في رأس مال الشركة، ولا يحق لهم إدارة الشركة ولا يظهر اسمهم في اسم الشركة، أما إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة.

ويجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية، البيانات التالية:

- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.
- حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة.
- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

* **شركة المحاصة:** هي شركة مستترة فيما بين الشركاء حيث تفتقد لوجود الشخصية المعنوية، وتتميز عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة للإطلاع عليها، أي أن لا وجود لها إلا فيما بين الشركاء وتقتصر العلاقة فيما بينهم على كيفية اقتسام الأرباح والخسارة.

ب- <u>شركات الأموال</u>: يكون فيها الاعتبار المالي أساس تكوينها، حيث تقوم على جمع الأموال ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولذلك لا أهمية للاعتبار الشخصي في هذه الشركات، فلا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو عزله عن الشركة، كما أن اسمها يجب أن يشير إلى غايتها، ويكون رأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

* **شركات المساهمة:** هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07)، ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها، كما يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة، وتكون قيمة الأسهم فيها متساوية وقابلة للتداول، كذلك يتقاضى صاحب الأسهم عائدات على أسهمه على شكل أرباح موزعة، بحيث تضمن تلك الأسهم للشريك المساهمة في إدارة المؤسسة، وذلك بحضور الجمعيات العامة للمساهمين إذا كانت أسهمه كثيرة، وقد يتم تحديد عدد الأسهم الأدنى الذي يمكن صاحب تلك الأسهم من التصويت حسب ما يتضمنه القانون التأسيسي للشركة.

* **شركات التوصية بالأسهم:** تعتبر مثل شركة التوصية البسيطة من حيث ضمها فئتين من الشركاء متضامنين وموصين، غير أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهما بقيمة مساهمتهم في رأسمال الشركة ولهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل دون الرجوع إلى الشركاء المتضامنين على عكس شركة التوصية البسيطة.

ج- <u>الشركة ذات الطبيعة المختلطة</u>: الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL هي مزيج من شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تشبه شركة الأشخاص من حيث أن أقصى عدد للشركاء فيها قليل (لا يجب أن يفوق خمسين شريكا بمقتضى التعديل سنة 2015)، وأنه لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام وإصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور، وهي شركة أموال خاصة فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وانتقال حصة كل شريك إلى ورثته فيما يتعلق بتأسيس الشركة.

أضاف التعديل الجديد للقانون التجاري سنة 2015 مادة جديدة يمكن بموجبها أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في رأسمال الشركة، وتتمثل خصائصها في:

المسؤولية عن الديون	لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، أي لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال
اسم الشركة	يمكن أن تتخذ اسمًا خاصًا مشتقًا من غرضها، كما يجوز لها أن تتخذ عنوانًا يتضمن اسم شريك أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش ذ م م" وبيان رأس مال الشركة.
رأس مال الشركة والحصص	بموجب التعديل بتاريخ 17 سبتمبر 2015 تم حذف الرأسمال الأدنى الذي كان مقدرا بـ 100000 دج، وترك للأطراف حرية تحديد رأسمال شركتهم في قانونها الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ليست محبوسة عن التداول، فالشريك يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة
إدارة الشركة	تكون من طرف شريك أو أكثر أو من طرف شخص خارجي عنهم، إذ يقوم بأعمال الإدارة ويرأس جمعية الشركاء التي تناقش حسابات وميزانية الشركة وتصادق عليها وتتخذ القرارات التي تراها لازمة
انقضاء الشركة	تنقضي بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كحلول الأجل الشركة وانتهاء الهدف التي قامت من أجله وكذا في حالة خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأسمالها، هنا يتعين على مديرها أن يعرض مسألة حلها على الشركاء

ملاحظة: إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة بالشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة **EURL**، الملاحظ أن المشرع الجزائري خرق القاعدة التي تقول أنه إذا قل عدد الشركاء عن شريكين تنحل الشركة واعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تضم شخصا واحدا فقط صحيحة وتستمر مع محافظتها على نفس الأحكام التي تخضع لها لو كانت تضم أكثر من شريك.

سادسا: معيار حقوق الملكية

يقصد بحقوق الملكية أن الأفراد يملكون الأشياء في الواقع وفي نفس الوقت يملكون حقوق استعمال هذه الأشياء أو هذه الموارد، وعلى هذا الأساس تمكن حقوق الملكية من ثلاث ممارسات:

- **حق الاستعمال:** أي أن صاحب الملكية من حقه استعمال ملكيته بنفسه.
- **حق الإستثمار (الانتفاع أو الاستغلال):** أي أن صاحب الملكية من حقه أن يستفيد من نتائج استعمال ملكيته، أي من حقه أن يستغلها بهدف الربح أو الحصول على عائد.
- **حق التصرف:** أي أن من حق صاحب الملكية أن يتصرف في ملكيته (يتخلى عنها، يبيعها، يورثها، يهبها...).

من خلال الممارسات الثلاثة لحقوق الملكية وخصائصها تصنف المؤسسات إلى الأنواع التالية:

المؤسسات الرأسمالية	في هذه المؤسسة يكون كل من حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التنازل من حق شخص واحد.
المؤسسة الإدارية	هي المؤسسة التي يسيطر فيها المسير، وفي هذه المؤسسة تقسم حقوق الملكية، حيث أن المالك له حق التنازل وحق استغلال المنتج، أما المسير يملك حق الاستعمال لقيامه بالتسيير اليومي للمؤسسة.
المؤسسة التعاونية	في هذه المؤسسة لا يوجد ملاك حقيقيون، فحق الملكية يكون جماعي أي أن العمال هم المالكون وهم العاملون.
المؤسسة الحكومية	حق الاستعمال جماعي من قبل مجموعة من العمال، أما الاستغلال وحق التنازل يكون ملكا للدولة أو السلطة العمومية.

سابعا: معايير أخرى

هناك عدة معايير لتصنيف للمؤسسات أقل شيوعا تستخدم في سياقات ومجالات أخرى من أهمها:

المعيار	نوع المؤسسة	وصف المؤسسة
معيار التنويع	المؤسسة المتخصصة	هي المؤسسة التي لديها منتج واحد تركز عليه، أو سوق واحدة أو منتجات من نفس التخصص.
	المؤسسة المتنوعة	هي المؤسسة التي تتبنى أكثر من نشاط واحد (سلعة أو خدمة)، قد تكون هذه الأنشطة مترابطة أو غير مترابطة.
معيار الحدود الجغرافية	مؤسسات محلية	وهي المؤسسات صاحبة الأعمال المحلية، تكون عملياتها داخل حدود الدولة الوطنية.
	مؤسسات دولية	وهي مؤسسات تنشط في دولتين فأكثر، من خلال الاستثمار في بلد آخر أو بيع وشراء السلع أو الخدمات عبر حدود دولتين أو أكثر، وأعمالها دائمة وليست مؤقتة.
معيار الأصالة	مؤسسات مبدعة ومبتكرة	هي المؤسسة التي تسبق غيرها دائما إلى السوق، من خلال تقديم منتج جديد أو خدمة معينة أو استعمال تكنولوجيا جديدة. أو تقديم نموذج جديد للأعمال وفق تصورها هي بحيث تبتكر وتبدع منتجات بمزايا تنافسية جديدة وتتصور السوق بحدود تختلف عن حدود السوق التقليدية الموجودة والمعروفة.
	مؤسسات مقلدة	هي تلك المؤسسات التي تقوم بتقليد المؤسسات المبدعة في منتجاتها، لأن التقليد يقلل تكاليف البحث والتطوير التي تتحملها المؤسسات السباقة ويمكن المؤسسة المقلدة من التحسين والتطوير في المنتج المقلد خاصة أن التكنولوجيا تتطور باستمرار مقارنة بالزمن الذي ظهر فيه المنتج الأصلي، كما تستفيد من العمل التعريفي والتوعوي الذي تقوم به المؤسسة السباقة لمنتجها تجاه العملاء، وهذه التوعية تشكل تكلفة للمؤسسة، لا تتحملها المؤسسة المقلدة.
معيار الوجود الرقمي	مؤسسات رقمية	هي تلك المؤسسات التي ليس لها وجود فعلي على أرض الواقع، بل تتواجد فقط في المنصات والمواقع والتطبيقات الإلكترونية، وتقدم خدمات إفتراضية، أو تعمل كمؤسسات وسيطة بين مقدمي المنتج والمستهلك.
	مؤسسات ذات وجود مختلط	هي المؤسسات التي لها وجود فعلي على أرض الواقع وفي نفس الوقت وجود رقمي عبر الإنترنت، حيث تقدم نفس الخدمات أو خدمات مختلفة بصيغتين: واقعيا عبر مكان تواجدها، ورقميا عبر منصاتها ومواقعها وتطبيقاتها الإلكترونية.